



Distr.: General
10 October 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين،
المعقودة في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٢	٦-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
			ثالثاً - تقرير عن بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ (ب)
٣	١٢-٧	رابعاً - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند ٢٣ من جدول الأعمال)
٥	١٥-١٣	المرفق
٦		نتائج بانكوك



الرجاء إعادة الاستعمال



أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقد الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، تايلند، في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وافتتح الدورة المستأنفة رئيس هيئة التنفيذ، السيد إمانويل دوميسانى دلاميني (إسواتيني)، يوم الثلاثاء ٤ أيلول/سبتمبر، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. وأبلغ هيئة التنفيذ أن نائب رئيسها، السيد ناصر مقدسي (جمهورية إيران الإسلامية)، ومقررتها، السيدة طوبي إتشلي (تركيا)، لم يتمكنوا من حضور هذه الدورة. وذكّر بأن الدورة ٤٨ لهيئة التنفيذ عُقدت في جلستها الرابعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، مع العلم بأن الدورة ستُستأنف في بانكوك، بالاقتران مع الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والجزء السادس من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس)، لمعالجة المسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م-٢٣^(١).

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر. وذكّر الرئيس الأطراف بأن هيئة التنفيذ اعتمدت جدول أعمال دورتها ٤٨ في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(٢)، وأن جدول أعمال الجزء الثاني من دورتها ٤٨ بقي كما اعتُمد في الجزء الأول من هذه الدورة. وأبلغ الرئيس الأطراف بأن العمل الموضوعي للجزء الثاني للدورة ٤٨ سوف يكون، مثلما عليه اتُفق في الجزء الأول من الدورة نفسها، مقصوداً على بنود جدول الأعمال المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس (بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ (أ) و ١٥ و ١٧ (ب))، المشار إليها بحروف داكنة في الشروح التي أُعدت للجزء الثاني من الدورة ٤٨، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2018/10.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس الأطراف بأنه سيدعو، برفقة رئيس هيئة المشورة، إلى إجراء مشاورات مع رؤساء وفود ومجموعات الأطراف لمناقشة الكيفية التي يمكن بها ضمان اعتماد استنتاجات إجرائية منسقة ومنسجمة وقابلة للمقارنة في الجلسات العامة الختامية للهيئات الثلاث كلّها بخصوص بنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها أثناء هذه الدورات. وأبلغ الأطراف أيضاً أنه سيعمل كذلك عن كثب مع الرئيسين المشاركين لفريق اتفاق باريس لضمان بلوغ هذا الهدف.

(١) FCCC/SBI/2018/9، الفقرتان ١٦٠ و ١٦٥.

(٢) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٥.

٥- وفي الجلسة السادسة لهيئة التنفيذ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر بالاقتران مع الجلسة السادسة لهيئة التنفيذ والجلسة ١٧ لفريق اتفاق باريس، استجاب رؤساء الهيئات الثلاث لرغبة الأطراف في بدء العمل فوراً وأكدوا بصورة استثنائية ودون نية لإرساء سابقة بأن الجلسة العامة لن تشهد إدلاءً ببيانات، وشجّعوا الأطراف والمراقبين على تحميل بياناتهم على البوابة المخصصة للورقات والبيانات^(٣).

٦- وفي ٦ أيلول/سبتمبر، عقد رئيس هيئة التنفيذ، إلى جانب رئيس هيئة المشورة والرئيسين المشاركين لفريق اتفاق باريس، جلسة عامة مشتركة غير رسمية لإطلاع الأطراف على التقدم المحرز في أعمال الهيئتين والفريق فيما يتصل ببرنامج عمل اتفاق باريس ولمناقشة سبل المضي قدماً بالنسبة للدورات.

ثالثاً- تقرير عن بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ (ب)

(بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ (ب))

١- المداوات

٧- نظرت هيئة التنفيذ في هذه البنود من جدول الأعمال في جلستها الخامسة وكذلك في جلستها السابعة، في ٩ أيلول/سبتمبر. وفي الجلسة الخامسة، اتفقت هيئة التنفيذ على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ و ١٤ (أ) و ١٥، التي أشرف عليها ميسرون متشاركون، على النحو التالي:

(أ) البند ٥ من جدول الأعمال (الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس): السيدة ماريان كارلسن (النرويج) والسيد جورج واموكويا (كينيا)؛

(ب) البند ٦ من جدول الأعمال (وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس): توسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وبيير ستينانسن (النرويج)^(٤)؛

(ج) البند ٧ من جدول الأعمال (وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس): توسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وبيير ستينانسن (النرويج)^(٥)؛

(د) البند الفرعي ١٤ (أ) من جدول الأعمال (تطوير التكنولوجيا ونقلها: نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس): السيد إيان لويد (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة كلاوديا أوكتايفيانو (المكسيك)؛

(٣) <http://www4.unfccc.int/sites/SubmissionPortal/Pages/Home.aspx>

(٤) أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ أيضاً بأنه سيتشاور مع الأطراف بشأن سبل تنظيم العمل بكفاءة في إطار هذا البند والبند ٧.

(٥) انظر الحاشية رقم ٤ أعلاه.

(هـ) البند ١٥ من جدول الأعمال (المسائل المتعلقة بتمويل المناخ: تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس): السيد إيدموند مورتيمر (أستراليا) والسيد سيني نافو (مالي).

٨- وفي الجلسة الخامسة أيضاً، اتفقت هيئة التنفيذ على القيام بما يلي:

(أ) أن تجري، بالاقتران مع مشاورات هيئة المشورة بشأن البند ٤ من جدول أعمالها، مشاورات غير رسمية بشأن البندين ١١ (تقرير لجنة التكيف)^(٦) و ١٢ (المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً)^(٧) من جدول الأعمال، يشترك في تسييرها السيدة غابريلا فيشيروفا (سلوفاكيا) والسيدة بيبيتيا لاتاسي (توفالو)؛

(ب) أن تنشئ، بالاقتران مع فريق اتصال هيئة المشورة المعني بالبند الفرعي ٩ (ب) من جدول أعمالها، فريق اتصال يعنى بالبند الفرعي ١٧ (ب) من جدول الأعمال (تأثير تنفيذ تدابير التصدي: طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس)، يشترك في رئاسته السيدة ناتاليا كوشكو (أوكرانيا) والسيد أندراي ماركو (بنما).

٩- وفي الجلسة السابعة، دعا الرئيس الرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين سابقاً الذكر إلى تقديم تقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة. واعتمدت هيئة التنفيذ الاستنتاجات الواردة أدناه، التي كانت، بعد مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، مطابقة للاستنتاجات التي اعتمدها هيئة المشورة وفريق اتفاق باريس.

٢- الاستنتاجات

١٠- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقدم الإضافي الذي أُحرز في الجزء الثاني من الدورة ٤٨، بهدف إتمام أعمالها بشأن برنامج عمل اتفاق باريس في الوقت المناسب وإحالة النتائج إلى مؤتمر الأطراف في أجل أقصاه موعد انعقاد دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

١١- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحث، استناداً إلى نتائج هذه الدورة (انظر المرفق)، منصة الإنترنت المشار إليها في الفقرة ٣ من المقرر ١/م أ-٢٣، التي تقدم لمحة عامة عن أعمال مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والهيئات المنشأة بشأن برنامج عمل اتفاق باريس. واتفقت هيئة التنفيذ على أن التقدم المحرز في هذه الدورة يشكل أساساً مفيداً للأطراف من أجل مواصلة المفاوضات بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس وإنجازها بنجاح خلال الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف.

١٢- واتفقت هيئة التنفيذ على أن يعد رؤساء فريق اتفاق باريس وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ مذكرة تأملات مشتركة تتناول التقدم المحرز حتى الآن وتحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك المقترحات النصية المقدمة التي من شأنها أن تساعد في دفع مداولات الأطراف إلى الأمام. والغرض من ذلك هو معالجة جميع مسائل برنامج عمل اتفاق باريس لضمان بحثها بشكل متوازن ومنسق في إطار فريق اتفاق باريس وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ، وتيسير إنجاز برنامج عمل اتفاق باريس بنجاح في الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف. وفي سبيل هذه الغاية، طلبت هيئة التنفيذ

(٦) المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

(٧) بما في ذلك المسائل المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

إلى رئيسها أن يعمل عن كئيب مع الرؤساء الآخرين بشأن هذه المذكرة وأن يقدمها بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

رابعاً- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند ٢٣ من جدول الأعمال)

١٣- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها السابعة، في مشروع التقرير المتعلق بهذا الجزء من الدورة وأذنت لرئيسها بأن يكمل هذا التقرير - نيابة عن المقررة - بمساعدة الأمانة ويتيحها للأطراف.

١٤- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، وهي جلسة عامة عقدت بالاقتران مع الجلسة الثامنة لبيئة المشورة والاجتماع ١٩ لفريق اتفاق باريس، أعرب رئيس هيئة التنفيذ، إلى جانب رئيس هيئة المشورة والرئيسين المشاركين لفريق اتفاق باريس، عن شكره لحكومة تايلند على كرم ضيافتها وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على إتاحتها للمرافق ولبينة مواتية للمضي قدماً بالمفاوضات. وأدلى ممثلو ١٦ طرفاً ببيانات، منها ١٢ بياناً باسم مجموعات الأطراف، وهي: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند؛ ومجموعة سلامة البيئة؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية تُعنى بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات تُعنى بالشعوب الأصلية، ومنظمات غير حكومية بحثية مستقلة، ومنظمات غير حكومية نقابية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالنساء والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية تُعنى بالشباب.

١٥- وأعلن عندئذ عن اختتام دورة هيئة التنفيذ.

المرفق

نتائج بانكوك

١- يقدم هذا المرفق إشارات إلى نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في الجزء السادس من دورته الأولى والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، المعقودتين في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وجاءت النتائج منظمة وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م-٢٣، تمثيلاً مع بنود جدول الأعمال التي تناولتها الهيئات الفرعية في هذه الدورات.

٢- وبالإضافة إلى نتائج المفاوضات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال المدرجة أدناه، يرد تجميع لكل هذه النتائج في الموقع الشبكي للاتفاقية في <https://unfccc.int/node/28798/> (صيغة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨).

الرابط المؤدي إلى النتائج	البند محل التفاوض	الهيئة التفاوضية
	المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من اتفاق باريس والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/م-٢١	
https://unfccc.int/documents/182109	مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م-٢١	فريق اتفاق باريس
https://unfccc.int/documents/182106	وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس	هيئة التنفيذ
https://unfccc.int/documents/181913	الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس	هيئة المشورة وهيئة التنفيذ معاً
https://unfccc.int/documents/181953	طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس	هيئة المشورة وهيئة التنفيذ معاً
	المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م-٢١	
https://unfccc.int/documents/182093	إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس	هيئة المشورة
https://unfccc.int/documents/182934	النسخة الأصلية: النسخة المصححة:	
https://unfccc.int/documents/182091	قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس	
https://unfccc.int/documents/182937	النسخة الأصلية: النسخة المصححة:	
https://unfccc.int/documents/182092	برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس	
https://unfccc.int/documents/182939	النسخة الأصلية: النسخة المصححة:	
	المسائل المتعلقة بالمادة ٧ من اتفاق باريس والفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١	
https://unfccc.int/documents/182087	مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً	فريق اتفاق باريس
https://unfccc.int/documents/182111	وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس	هيئة التنفيذ

الرابط المؤدي إلى النتائج	البند محل التفاوض	الهيئة التفاوضية
https://unfccc.int/documents/77091	المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١	هيئة المشورة وهيئة التنفيذ معاً
	المسائل المتعلقة بالمادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م-٢١	
https://unfccc.int/documents/182115	تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس	هيئة التنفيذ
https://unfccc.int/documents/182090	طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس	هيئة المشورة
https://unfccc.int/documents/182117	التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس/المسائل المتعلقة بصندوق التكيف	فريق اتفاق باريس
	المسائل المتعلقة بالمادة ١٠ من اتفاق باريس والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م-٢١	
https://unfccc.int/documents/181801	تطوير التكنولوجيا ونقلها: نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس	هيئة التنفيذ
https://unfccc.int/documents/182114	إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس	هيئة المشورة
	المسائل المتعلقة بالمادة ١٣ من اتفاق باريس والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م-٢١	
https://unfccc.int/documents/182088	الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس	فريق اتفاق باريس
	المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م-٢١	
https://unfccc.int/documents/182097	المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس	فريق اتفاق باريس
	المسائل المتعلقة بالمادة ١٥ من اتفاق باريس والفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م-٢١	
https://unfccc.int/documents/182082	الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس	فريق اتفاق باريس
	المسائل الإضافية الممكنة ذات الصلة بتنفيذ اتفاق باريس	
https://unfccc.int/documents/182077	المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاق باريس: الإعداد لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس/المسائل الإضافية الممكنة ^(١)	فريق اتفاق باريس

(أ) أعربت الأطراف عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي إضافة المسائل الإضافية المحتملة إلى برنامج عمل اتفاق باريس بغية تناولها في الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. والمسائل الإضافية المحتملة هي: (١) طرائق الإبلاغ كل سنتين عن المعلومات المالية المتعلقة بتقديم الموارد المالية العامة إلى البلدان النامية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس؛ (٢) التوجيهات الأولية الصادرة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية (الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية) بموجب الفقرة ٨ من المادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٨ و ٦١-٦٣ من المقرر ١/م-٢١؛ (٣) التوجيهات الأولية الصادرة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ وفقاً للفقرة ٥٨ من المقرر ١/م-٢١؛ (٤) توجيهات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تعديل المساهمات الراهنة المحددة وطنياً بموجب الفقرة ١١ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛ (٥) تحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م-٢١.